سين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٣ ، أ. ب. ضد ايطاليا

(قرار مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. ب. وآخرين (الأسماء محذوفة)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة وأربعة عشر آخرون
الدولة الطرف المعنية : ايطاليا
تاريخ الرسالة : ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - أصحاب الرسالة هم أ. ب. ، رئيس اتحاد التيرول الجنوبية ، وأربعة عشر آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد . وجميعهم من المواطنين الايطاليين . وصاحب الرسالة ، بالاضافة إلى اثنين من الموقعين عليها ، هم مندوبون في المجلس الإقليمي لإقليم بوزن - التيرول الجنوبي (بولزانو ، اديجه العليا) ذي الحكم الذاتي . ويدعي أصحاب الرسالة أن ايطاليا قد انتهكت حقوق شعب أهالي التيرول الجنوبية المكفولة بموجب المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويدعي أصحاب الرسالة أن حق أهالي التيرول الجنوبية في تقرير المصير قد انتهك من خلال صكوك ومراسيم عدة صدرت عن البرلمان الايطالي مما يشكل تجاوزا على "سلطة الحكم الذاتي التشريعية والتنفيذية والإقليمية للإقليم" ، المنصوص عليها في اتفاق كاسبيري - غروبر المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ، ("اتفاقية باريس") ، والذي ترد تفاصيله الإضافية في تشريعي الحكم الذاتي لعامي ١٩٤٨ و ١٩٧٢ . ويشير أصحاب الرسالة إلى ٣٣ قرارا صادرا عن المحكمة الدستورية الايطالية منذ ١٩٨٣ ، بخصوص دعاوى رفعها مجلس التيرول الجنوبية الاقليمي تؤكد فيها المحكمة سلطات الحكومة الايطالية التوجيهية والإدارية على أمور كانت تعتبر في السابق ضمن صلاحيات

الإقليم ويشير أصحاب الرسالة إلى موضوع الشكوى الوارد في واحدة فقط من التظلمات المرفوعة ، وهي أن القانون رقم ١٨٣ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المتعلق "بالحفاظ على التربة" يتطلب أن يوافق مجلس الوزراء على المخططات المتصلة "بمنطقة استجماع الأمطار" لوادي الإتش . والذي ترد تفاصيله الإضافية في تشريعي الحكم الذاتي لعامي ١٩٤٨ و ١٩٧٢ . ويشير أصحاب الرسالة الى ٣٣ قرارا صادرا عن المحكمة الدستورية الايطالية منذ ١٩٨٣ ، بخصوص دعاوى رفعها مجلس التيرول الجنوبية الاقليمي تؤكد فيها المحكمة سلطات الحكومة الايطالية التوجيهية والإدارية على امور كانت تعتبر في السابق ضمن صلاحيات الإقليم . ويشير أصحاب الرسالة الى موضوع الشكوى الوارد في واحدة فقط من التظلمات المرفوعة ، وهي أن القانون رقم ١٨٣ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق "بالحفاظ على التربة" يتطلب أن يوافق مجلس الوزراء على المخططات المتصلة "بمنطقة استجماع الأمطار" لوادي الإتش .

٢-٢ ويشر رأي استشاري أصدره المعهد المختص بالجوانب الإجرائية للقانون الدولي ، مرفق بالرسالة ، الى مواضع شكوى أكثر تحديدا ، يفترض أن أصحاب الرسالة يشاركون في التظلم منها . وتشمل هذه التظلمات : القانون رقم ٢١٧ الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي يفرض سلطة الدولة على التصنيفات السياحية والفندقية ، والقانونين الصادرين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧ حول معونات الإسكان ، والقانون رقم ٥٢٩ الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ الذي يسمح بإبقاء امتيازات توليد الكهرباء من القدرة المائية في أيدي الأفراد بعد انقضاء مدد هذه الامتيازات ، متجاوزا بذلك السلطة الإقليمية (معظم الكهرباء تستهلك في أقاليم ايطاليا الاخرى) ، وعدم تحويل الدولة الأملاك الى الاقليم ، كما تقضي أحكام المادة ٦٨ من قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٢ ؛ ورفض محاكمة المتهمين بلغتهم الأم فحسب ؛ وغياب التوزيع النسبي للوظائف العامة على أساس الانتماء الإثني واللغوي . وقد أيدت المحكمة الدستورية كافة هذه التظلمات ، باستثناء مسألة الأملاك التي مازالت معلقة أمام محكمة النقض منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٢-٣ ويقول أصحاب الرسالة أن الحكومة الإيطالية تقر بصحة اتفاق باريس في القانون الدولي ، ولكنها تعتبر أن قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٤٨ يفي بالالتزامات المترتبة في ذلك الاتفاق . كما تعتبر الحكومة الإيطالية قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٢ مجرد صك سياسي من جانب واحد ، بينما يدعي أصحاب الرسالة أنه كان ثمرة للاتفاق "الشامل" بين النمسا وايطاليا الناشئ عن نزاعات بخصوص اتفاق باريس .

٢-٤ ولما كانت قرارات المحكمة الدستورية الايطالية غير قابلة للاستئناف ، ولما كان سكان التيرول الجنوبية ليسوا بالكثافة التي تسمح لهم بطلب تعديل دستوري ، فإن أصحاب الرسالة يدعون بأنهم قد استنفدوا كافة طرق التظلم المحلية .

٢-٥ وقد تناولت مسألة تنفيذ اتفاق باريس الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٠ و ١٩٦١ (قرار الجمعية العامة ١٤٩٧ (د-١٥) وقرار الجمعية العامة ١٦٦١ (د - ١٦)) ، كما تناولتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الرأي المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٠ ، الطلب رقم ٦٠/٧٨٨) ، وعولجت كذلك في المفاوضات التي سبق ذكرها بين النمسا وايطاليا عام ١٩٦٩ .

٣-١ وقبل النظر في أية إدعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتثبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وفيما يخص مسألة وضع أصحاب الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري ، تشير اللجنة الى رأيها القانوني الثابت ، والذي ينص على أنها ، استنادا الى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا تملك أن تتلقى وأن تبحث إلا الرسائل التي تصدر عن أفراد يدعون أن حقوقهم الفردية قد انتهكت من قبل دولة طرف في البروتوكول الاختياري . ومع أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وحقها في تقرير مركزها السياسي ، وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، كما أن لها ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، فقد سبق للجنة أن قررت عدم قبول النظر في الإدعاءات المتعلقة بتقرير المصير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري[(أ)] . لهذا فلا يقتضي من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرير ما إذا كان السكان المنتمون الى الاصل الالماني الذين يعيشون في التيرول الجنوبية يؤلفون "شعوبا" في حدود معنى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى صاحب الرسالة ، والى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٩٧ (ب. أومينايك وفرقة لوبيكون ليك ضد كندا) ، والقرار المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٢-١ ؛ والرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ (اي . ب. وآخرون ضد كولومبيا) ، وقرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرة ٨-٢ .